

# بَعَثُ الْهَدِيَّةِ بِأَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

نَظْمٌ: د. مُحَمَّدُ بْنُ فُوَادِ الْكُوَارِيِّ

- ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُعَظِّمُ
- ٢ أَكْرَمَنَا بِبَعْثِهِ خَيْرَ الْبَشَرِ
- ٣ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا عَبْدٌ سَلَكَ
- ٤ وَبَعْدُ، هَاكَ - يَا أَخِي - مَنْظُومَهُ
- ٥ تُعْطِيكَ زُبْدَةً عَنِ الْأَضْحَاحِي
- ٦ (تَعْرِيفُهَا) بِأَنَّهَا: مَا ذُبِحَا
- ٧ بِسَبَبِ الْعِيدِ، وَلَيْسَتْ لِلْحَرَمِ
- ٨ وَصَّى<sup>(٣)</sup> بِهَا اللَّهُ بِوَحْيٍ أَنْزَلَهُ
- ٩ فَهِيَ إِذَا شَعِيرَةٌ، وَتَوَسَّعَهُ
- ١٠ (شُرُوطُهَا) جِنْسٌ، وَعُمُرٌ، وَقِتٌّ
- ١١ (فَجِنْسُهَا): بِأَنْ تَكُونَ نَعْمًا
- طُولَ الْمَدَى، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْأَكْرَمُ
- وَخَيْرٌ مَنْ صَلَّى وَزَكَّى وَنَحَرَ
- طَرِيقَهُ الْحَقَّ بِعِلْمٍ، فَنَسَكَ
- أَبْعَثَهَا هَدِيَّةً مَرْقُومَةً<sup>(١)</sup>
- فِي فِقْهِهَا - هُدَيْتَ لِلدَّفْلَاحِ
- مِنْ نَعَمٍ<sup>(٢)</sup> تَقَرُّبًا فِي الْأُضْحَى
- فَذَاكَ هَدْيٌ بَالِغٌ، يُذْبَحُ ثُمَّ
- وَطَاعَهُ رَسُولُنَا وَامْتَثَلَهُ
- بِلَحْمِهَا، وَشِرْعَةً مُتَّبَعَهُ
- وَضَفٌّ، وَمِلْكٌ، نِيَّةٌ، ذِي سِتٍّ<sup>(٤)</sup>
- أَيُّ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا

(١) أي: مكتوبة. كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠].

(٢) أي: من بهيمة الأنعام.

(٣) أي: أمر.

(٤) أي: هذه ستة شروط.

- ١٢ (وَعُمُرُهَا): مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ  
 قَدْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا الثَّنِيَّةُ<sup>(١)</sup>
- ١٣ إِلَّا خُرُوفَ الضَّأْنِ جَزَ الْجَذَعُ  
 وَعُمُرُهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ، فَعُورًا<sup>(٢)</sup>
- ١٤ فَالْعَامُ فِي الْمَعَزِ، وَعَامَانِ الْبَقَرِ  
 وَالْإِبِلِ الْخَمْسُ، كَذَا جَاءَ الْخَبَرُ
- ١٥ (وَوَقْتُهَا): بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ  
 لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ بِالتَّحْدِيدِ
- ١٦ وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّابِعُ  
 وَالْحَقُّ أَنَّهُ لِتِلْكَ تَابِعُ
- ١٧ (وَوَصْفُهَا): سَلِيمَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ دَنْفٍ<sup>(٤)</sup>  
 أَوْ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ عَجْفٍ<sup>(٥)</sup>
- ١٨ الْبَيْنِ الْوَاضِحِ كُلِّ ذَا بِهَا  
 كَذَا الْأَشَدُّ مِنْهُ قُلٌّ أَوْ مِثْلُهَا
- ١٩ (وَالْمَلِكُ): أَنْ يَمْلِكَهَا الْمُضْحِيُّ  
 أَوْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الذَّبْحِ
- ٢٠ (وَنِيَّةٌ): الْقُرْبَانَ وَالتَّعْبُدِ  
 مِنْ غَيْرِ بَدْعَةٍ وَشِرْكٍَ مُفْسِدِ
- ٢١ (أَفْضَلُهَا) كَبْشٌ سَمِينٌ<sup>(٦)</sup> أَمْلَحٌ<sup>(٧)</sup>  
 وَأَقْرَنٌ<sup>(٨)</sup> كَمَا انْتَقَى الْمُمَدِّحُ<sup>(٩)</sup>
- ٢٢ وَقِيلَ: بَلْ إِبِلٌ نَفَاسٌ<sup>(١٠)</sup>، فَبَقَرُ  
 لِكِنَّهُ مَا صَحَّ عَنْهُ فِي الْحَضَرِ
- ٢٣ وَيَنْتَقِي أَسْمَنَهَا وَالْأَعْلَى  
 فَإِنَّهَا هَدِيَّةٌ لِلْمَوْلَى

(١) وهي أسنان مقدّم الفم. وجمعها: ثَنَائًا.

(٢) حُضٌّ عَلَى الْوَعْيِ، وَهُوَ الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ.

(٣) أَي: مَرَضٌ.

(٤) أَي: هُزَالٌ.

(٥) أَي: بِلَوْنِ الْمِلْحِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ.

(٦) أَي: لَهُ قَرْنٌ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً.

(٧) أَي: الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْحُسْنِ وَالتَّنَاءِ، وَالْمُرَادُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(٨) أَي: غَالِيَةُ الثَّمَنِ، جَمْعُ نَفِيسَةٍ..

- ٢٤ وَلَنْ يَنَالَهُ اللَّحْمُ وَالدَّمَا
- ٢٥ (وَأَجْزَأَتْ) وَاحِدَةٌ مِنَ الْغَنَمِ
- ٢٦ أَي مَنْ يَعُولُهُمْ بَيْتِهِ الْمَعْدُ<sup>(١)</sup>
- ٢٧ وَسَبْعُ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ
- ٢٨ وَلَا اشْتِرَاكَ جَاءَ فِي الْأَغْنَامِ
- ٢٩ كَذَا اشْتِرَاكَ فَوْقَ سَبْعَةٍ مُبْعٍ
- ٣٠ (وَيُشْرَعُ الْأَكْلُ) مِنَ الضَّحِيَّةِ
- ٣١ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا
- ٣٢ وَنَدَبُوا تَفْرِيقَهَا أَثَلَاثًا
- ٣٣ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ
- ٣٤ كَذَاكَ لِلجَّازِرِ<sup>(٢)</sup> لَا يُعْطِيهِ
- ٣٥ وَمَنْ نَوَى أُضْحِيَّةً أَمْسَكَ عَنْ
- ٣٦ مِنْ بَدءِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ حِينَ نَوَى
- بَلِ التُّقَى، فَجُدْ كَجُودِ الْكُرْمَا
- عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، نَعَمْ
- مِنْ زَوْجَةٍ وَأَقْرَبَاءٍ وَوَلَدٍ
- كوَاحِدٍ مِنْ غَنَمٍ كَذَا الْأَثَرُ
- فَلَا يَجُوزُ يَا أَخَا الْإِسْلَامِ
- فِي غَيْرِهَا - أَخِي - فَضَحَّ وَاتَّبَعُ
- وَالصَّدَقَاتُ، وَكَذَا الْهَدِيَّةُ
- مِنْهَا وَأَطْعَمُوا<sup>(٣)</sup> إِذَا فَا مَثَلُوا
- لِمَا أَتَى، فَلَيْسَ ذَا إِحْدَاثًا
- إِطْلَاقًا أَنْ ضَحَّى كَذَاكَ الْحَيَّةُ
- إِذْ تِلْكَ أُجْرَةٌ، كَبَيْعٍ فِيهِ
- ظُفْرٌ وَشَعْرٌ، فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ
- لَوْ قَتَلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَاتْرُكِ الْهَوَى

(١) أي المهيأ لسكناهم عنده. وعدل عن اللام إلى (من) البيانية لنفي توهم تهيئة الاستضافة والإكرام.

(٢) سورة الحج، الآية ٣٦.

(٣) الجازر والجزار: صاحب مهنة الجزارة، وهي: ذبح البهائم وتقطيع لحمها.

(فصل: في الذكاة<sup>(١)</sup> وشروطها وآدابها)

- ٣٧ وَإِنْ تُرِدْ تَذَكِيَةً فَانظُرْ إِلَى (شُرُوطِهَا السَّبْعَةَ) حَتَّى تُؤْكَلَا
- ٣٨ فِي ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَ(النِّيَّةِ) كَذَاكَ فِي الْمَذْبُوحِ، وَالْكَفِيَّةِ
- ٣٩ (وَذِكْرُهُ اسْمَ اللَّهِ) عِنْدَ التَّذَكِيَّةِ (وَلَا يُجَلُّ غَيْرُهُ)، فَذِي هِيَةِ
- ٤٠ (فَالذَّابِحُ): الْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ ذُو الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ يَا أَصْحَابِي
- ٤١ (وَالآلَةُ): الْمُحَدَّدُ الْمُنْهَرُ دَمٌ بِالْحَدِّ - لَا بِالثَّقْلِ - حَزٌّ وَصَرْمٌ<sup>(٢)</sup>
- ٤٢ مِنْ أَيْ جِنْسٍ كَانَ حَتَّى الْحَجَرَا وَلَمْ يَكُنْ سِنًّا وَعَظْمًا ظُفْرًا
- ٤٣ (وَالِإِذْنَ فِي الْمَذْبُوحِ) أَيْ فِي حِلِّهِ فِي شَرْعِنَا بِذَبْحِهِ، وَأَكْلِهِ
- ٤٤ (وَالْكَفِيَّةُ<sup>(٣)</sup>) إِنَّهَارُ دَمٍ لِيَجْرِيَ بِالنَّحْرِ أَوْ بِالذَّبْحِ أَوْ بِالْعَقْرِ<sup>(٤)</sup>
- ٤٥ فَالنَّحْرُ: طَعْنُ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup> أَسْفَلَ الْعُنُقِ وَالذَّبْحُ: شَقٌّ لِمُقَدَّمِ الْعُنُقِ
- ٤٦ وَالْعَقْرُ: جَرْحٌ لِلْمَذَكِّيِّ إِنْ شَرَدَ<sup>(٦)</sup> -كَالصَّيْدِ- فِي أَيْ مَكَانٍ فِي الْجَسَدِ
- ٤٧ أَمَّا الَّذِي نَقَدِرُ -يَا أَخِي- عَلَيْهِ فَذَاكَ -لَا بُدَّ- بِقَطْعِ وَدَجِيئِهِ

(١) وهي: ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله، أو عقر الممتنع منه -غير المقدور عليه- بالطريق المشروع.  
(٢) والحز الصرم: كلاهما بمعنى القطع. وجمع الناظم بينهما على إرادة أن يكون الحز حال القطع ابتداءً، والصرم حال المال انتهاءً.

(٣) أي: كفيّة التذكية.

(٤) وهذه أنواع التذكية الثلاث.

(٥) وهو أعلى الصدر وأسفل الرقبة.

(٦) أي: نفر، ولا يمكن إمساكه.

- ٤٨ عِرْقَانِ فِي الْعُنُقِ غَلِيظَانِ هُمَا  
 ٤٩ بِذَلِكَ حَلَّ أَكْلُهُ بِلَا خِلَافٍ  
 ٥٠ (آدَابُهَا): اسْتَقْبَالُهُ لِلدَّقِيقَةِ  
 ٥١ وَشَحْذُهَا<sup>(٣)</sup>، وَالسُّتْرُ عِنْدَ الشَّحْذِ<sup>(٤)</sup>  
 ٥٢ وَالنَّحْرُ لِلْإِبْلِ، وَذَبْحُ الْبَاقِي  
 ٥٣ عَلَى الْيَسَارِ جَنْبِهَا، وَيَضَعُ  
 ٥٤ بِذَبْحِهَا بِنَفْسِهِ مُمَثِّلاً  
 ٥٥ وَيَلْفِظُ التَّكْبِيرَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ  
 ٥٦ وَالْإِبْلُ لَا يُضَجُّهَا بَلْ قَائِمَهُ
- وَقَطَّعَ حُلُقُومٍ<sup>(١)</sup> مَرِيءٍ<sup>(٢)</sup> مَعَهُمَا  
 وَالْإِكْتِفَا بِبَعْضِهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ  
 إِحْسَانُهُ: بِآلَةِ قَوِيَّةٍ  
 وَسُرْعَةٍ الْإِزْهَاقِ<sup>(٥)</sup> كَيْ لَا يُؤْذِيَ  
 وَيُضْجِعُ الْمَذْبُوحَ فِي إِزْفَاقٍ  
 عَلَى الصَّفَاحِ<sup>(٦)</sup> رِجْلَهُ، وَيَشْرَعُ  
 وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّقَبُّلاً<sup>(٧)</sup>  
 وَاسْمَ الْمُضْحِيِّ بَعْدَ ذَا فِي الْأُضْحِيَةِ<sup>(٨)</sup>  
 مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى<sup>(٩)</sup>، بِلَا مُرَاغَمَةٍ<sup>(١٠)</sup>

(١) وهو مجرى النَّفْسِ.

(٢) وهو مجرى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(٣) أي: تَحْدِيدُ الْآلَةِ بِالْمَسِّنِّ وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَكُونَ حَادَّةً.

(٤) أي: إِخْفَاءُ الْآلَةِ - كَالسَّكِينِ - حَتَّى لَا تَنْظُرَ إِلَيْهَا الْبَهِيمَةُ.

(٥) الْإِسْرَاعُ فِي ذَبْحِهَا وَإِتْمَامِهِ.

(٦) أي: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ.

(٧) هَذَا فِي تَذَكِيَةِ الْقُرْبِ خَاصَّةً، كَالأُضْحِيَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: "مُمَثِّلاً"، أَي: فَيَذْبَحُهَا بِنَفْسِهِ مُمَثِّلاً أَمْرَ رَبِّهِ ﷺ، وَمُقْتَدِيًا

بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٨) أي: أَنْ يَذَكَرَ اسْمَ صَاحِبِ الْأُضْحِيَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنِي - إِنْ كَانَتْ لَهُ -، أَوْ عَنِ

فُلَانٍ - إِنْ كَانَتْ لغيرِهِ".

(٩) أي: مَرْبُوطَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى بِالْعِقَالِ، وَهُوَ الْحَبْلُ.

(١٠) أي: بِلَا مَغَاضِبَةٍ وَسُوءِ خَلْقٍ مَعَ الْبَهِيمَةِ، فَإِنْ تَسَرَّ ذَبْحُهَا قَائِمَةً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَبَارِكَةٌ حَسَبِ الْأَرْفَقِ وَالْأَيْسَرِ.

- ٥٧ وَفِي الْخِتَامِ صَبْرُهُ لِتَسْكُنَا<sup>(١)</sup> وَتَطْمَئِنَّ الرُّوحُ مِنْ غَيْرِ عَنَا<sup>(٢)</sup>
- ٥٨ تَقَبَّلَ اللَّهُ كَذَلِكَ مِنَّا وَيَوْمَ لُقِيَاهُ بِذَا<sup>(٣)</sup> نُهِنَّا<sup>(٤)</sup>
- ٥٩ فَذَا خِتَامُ الْهَبَةِ الْمَزْبُورَةِ<sup>(٥)</sup> تَعْدَادُهَا كَالِإِبْلِ الْمَنْحُورَةِ
- ٦٠ بِيَدِ أَشْرَفِ الْخَلَائِقِ الْأَبْرِّ وَمَثَلُهَا سِنِّي عُمَرِهِ الْأَغْرِّ<sup>(٦)</sup>
- ٦١ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ كُلَّمَا نَبَضَ قَلْبٌ بِحُبِّ دِينِهِ - أَخِي - وَحَضَّ
- ٦٢ مَا أَحْسَنَ الْإِسْلَامَ! رَفِقَ كُفْلُهُ وَلَيْسَ فِي الْأَدْيَانِ - حَقًّا - مِثْلُهُ
- ٦٣ يَا رَبِّ ثَبَّتْنَا عَلَيْهِ أَبَدًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ هَدَى

تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ -  
 لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
 سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ،  
 بِدِيَارِ الْمُحَرَّقِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ  
 - حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ -.

(١) أي: ينتظر حتى يسكن اضطراب الذبيحة، ولا يعجل بسلخها قبل خروج روحها.

(٢) أي: بلا عناء ومشقة عليها.

(٣) أي: بسبب هذا العلم النافع الذي احتوته هذه المنظومة، وما يترتب عليه من عملٍ صالح، لمن عمل به مخلصاً لله ﷻ.

(٤) أي: نهناً بذلك يوم القيامة، وهذا يتضمن الفوز والفرح والشُّرور.

(٥) أي: الهدية المكتوبة بأحكام.

(٦) أي: عددها (٦٣) كعدد ما نحره ﷻ من الإبل في حجة الوداع، وكعدد سنوات عمره ﷻ.